فجردوه واخذ الشيخ جلال الدين بيده وخرج والسلطان
ينظر فما تجرا احد يتكلم وينبغيله رضي الله عنه وفي حاشية
التلمساني على الشفا ما نصه عند قوله وكذلك نقطع بتكفير
كل من قال قولا يتوصل به الى تضليل الامة الخ وقد ورد النص
منه صلى الله عليه وسلم على كفر من كفر مسلما انتهى بحروفه فاذا
كان الخوف من تكفير المسلم بلغ بهولاء الائمة الى هذا المبلغ
فكيف يقول هذا القايل بكفر من الخ الى ان قال وما احق
هذا بما قيل

جهلت ولا تدري بانك جاهل فمن لي بان تدري بانك لا تدري
يخشى عليه ان يكون من الذين يقرون القران لا يجاوز
حناجرهم ونعوذ بالله من جهل القرا الى هنا كلام الشمس
الامير فلينظر قائل هذا هل لا شبهة عنده حين قاله
في كفر المقول فيه عند الله سبحانه تقتضي شرهه حتى لا
يخشى على نفسه الكفر الذي جزم به الصادق صلى الله عليه
وسلم على ان جميع ما او مقابه نفسه من التهور لا دخل
له في المقام فلو كان اغناه واعناه لو دهم نفسه بنظر
جذع عينه عن قذا عين غيره فيما امر به شغل عما نهى
عنه نعوذ بالله تعالى من موت القلب البالغ بصاحبه
هذا المبلغ من التوغل في الضلال في صورة الهاد ونساله
لنا ولجميع المسلمين السلامة ونصوح التوبة والاستفادة
التي هي سبيل العلم الذي لا شبهة معه بوجه ورضوانه
الاكبر الذي لا سخط بعده ابدا والشكر على العافية من مثل
هذا ولو كان لهذا المتكلم اطلاع على اوايل كتب المالكية

المشحونة

المشحونة بالادلة لعلم الحق فيما هو السبب في كلامه وظنه
فيمن تكلم فيه بمخالفة مذهب مالك رضي الله عنه من القبض
والرفع والبسملة والتامين ونحوها مما ساذكر لك شيا
منه على ان العمل باحد قولين او اقوال من المذهب او من غيره
من اقوال الايمة لا يوجب الانكار على العامل كما ستعرفه لما
هو مقرر معروف في باب الامر والنهي من الشروط التي منها
ان من شرط النهي ان يكون المنهي مجمعا على انكاره فلا يجوز
النهي عن مختلف فيه على ما نطقت عليه كتب الايمة
وكلام ثقاة هداة الامة ففي النصيحة الزروقية لا ينكر
الا محرم مجمع على تحريمه وفي المواق عند قول المختصر وشيع
واقتدابه وكان سيدي محمد بن سراج رحمه الله يقول اذا
جرت الناس على شي مستند صحيح وكان الانسان مختار غيره
لا ينبغي له ان يحمل الناس على مختاره فيدخل عليهم تشغيبا
في قلوبهم وحيرة في دينهم اذ من شرط التغيير ان يكون متفقا
عليه وقال عياض في الاكمال لا ينبغي للامر بالمعروف والناهي عن
المنكر ان يغير الا ما اجتمع على احداثه وانكاره ووضح هذا
محيي الدين الشافعي في منهاجه فقال المختلف فيه لا انكار فيه
وليس للمفتي والقاضي ان يعترض على من خالفه اذا لم يخالف
نص القران او السنة او الاجماع ونحو هذا في جامع الذخيرة
للقرافي ونحوه في قواعد عز الدين قال شيخ الشيوخ ابن لب
لا سيما ان كان الخلاف في كراهة لا في تحريم فان الامر في ذلك
قريب وربما يؤول الانكار الى امر محرم انتهى وفي الزرقاني يشترط
في المنكر الذي يجب تغييره ان يكون مما اجمع على تحريمه او ضعف

Copyright © King Saud University